البحث رقم (٧)

الإجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج (دراسة فقهية مقاصدية معاصرة)

السيدة
ندى عطا الله أحمد
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية
yassinada91@gmail.com

الأستاذ الدكتور
حاتم عبد الله شويش
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

السيدة ندى عطاالله أحمد
أ.د. حاتم عبدالله شويش

أوضحت الدراسة أن المقاصد الشرعية تعد إحدى الركائز الأساس التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام المستجدات والنوازل التي لم يُنص على حكمها أو يُجمع عليها، وإدراكها يوافق الإجتهاد وهي السبيل إلى الإصابة فيه، لذا لابد من وجوب معرفة وفهم المقاصد الشرعية ولزوم الإستنباط على وفقها لمعرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولمعرفة وتمييز ما هو شرعي ومتفقٌ مع ما أراده الشارع وما قصده من تشريعه للأحكام، وما هو بعيدٌ عن ذلك، وأبرزت الدراسة دور الإجتهاد المقاصدي في معالجة حوادث ومستجدات العصر.

الكلمات المفتاحية: الإجتهاد المقاصدي، مستجدات الحج، فقهية معاصرة

INTENTIONAL DILIGENCE HAJJ RELATED DEVELOPMENTS (MODERN STUDY)

Nada A. Ahmed
Prof.Dr. Hatem A. Shwish

Summary

The study showed that the purposes of Sharia is one of the basic data on which the Mujahideen are based on knowledge of the provisions of the novelties and concessions that are not stipulated in the ruling or unanimously agreed upon. Accidents of time and conditions, and to know and distinguish what is legitimate and consistent with what the street wanted and what he intended from the legislation of the provisions, and what is far from that, as the study highlighted the role of Makassed ijtihad in addressing incidents and developments of the times.

***Key words**: Intentional Ijtihad, the developments of Hajj, contemporary jurisprudence*

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العزيز الوهاب، الذي خلق فأنعم فهدى، وسخر لنا ما في الأرض جميعاً، وشرع لنا ما وصى به الأنبياء والمرسلين، وختامهم المسك محمداً صلاة ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن الإجتهاد قد قام في جوانب كثيرة معتمداً على المقاصد، وهذا هو ما يميز الشريعة الغراء من غيرها، فهي لها أصول ثابتة لا يمكن أن تتغير تحكم بواسطتها عملية الإجتهاد الفقهي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهي عنصر للثبات والتجدد، فهي الملجأ إذا عز الدليل، والحكم إذا تزاحمت الآراء، وتدافعت الإجتهادات، ونحن نلحظ الإرتباط الوثيق المتلازم بين أحكام الشريعة ومقاصدها، والأمثلة على ذلك كثيرة، في وقت كان الإفتاء ميسوراً لقلة المستجدات والنوازل، إلا أنه بإتساع رقعة الدولة الإسلامية، وإزدياد عدد المسلمين، كثرت الحوادث والمستجدات فزادت الحاجة معها الى الفقه والإجتهاد.

ومما لا شك فيه أنه لا يخلو كل عصر من نازلة ومستجدة، ينبري لها أهل العلم لحل ما غمض منها، وبيان حكمها، وإلحاقها بأصلها، ومن هذه النوازل والمستجدات ما حصل في عصرنا الحاضر من قضايا ومسائل إشتملت على أكثر أبواب الفقه، ومنها (كتاب الحج) الذي كثرت وتعددت فيه المستجدات، بسبب ما أوجده التطور الحضاري الواسع في وسائل المواصلات وغيرها أدى إلى زيادة أعداد الحجاج وإكتظاظ المشاعر بهم.

واليوم مع كثرة الحوادث والمستجدات التي لم يُنص أو يُجمع عليها، والتي تحتاج من المجتهدين البحث لها عن حكم يضبطها في ضوء مقاصد الشريعة المبنية على رعاية مصالح العباد، لإبراز حيوية الشريعة وصلاحها وشمولها وخلودها، ليعبد

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الناس ربهم سبحانه وتعالى على بصيرة ومعرفة بحكمته تعالى من تشريعه للأحكام، فكثير منهم يأخذ بحرفية النصوص، وبعضهم الأخر يأخذ النصوص على هواه.

وقد تضمن البحث: مقدمة إشتملت على أهمية الموضوع، ثم المبحث الأول في تعريف الإجتهاد المقاصدي والمستجدات، ثم المبحث الثاني في بيان دور الإجتهاد المقاصدي في بعض مستجدات الحج ونوازله المعاصرة، ثم خاتمة لبيان أهم ما توصلت إليه من نتائج.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

مفهوم الإجتهاد المقاصدي والمستجدات

أولاً: معنى الإجتهاد المقاصدي

الاجتهاد في اللغة: مشتق من: الجُهد، بضم الجيم، ومعناه: الطاقة(١)، والوسع، والمشقة(٢)، والمبالغة، والشيء القليل(٣)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾(٤).

المقاصد في اللغة: جمعٌ، مفردُه: المقصد، وهو مشتق من: القصد، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، والقصد، في القول والفعل: الوسط بين الطرفين، والمقصَد، بالفتح: المطلوب: أي طلبته بعينه، والمقصِد بالكسر: اسم المكان(٥). ويأتي القصد في اللغة لمعان عدة منها: الاعتماد والأم(٦)، وطلب الشيء واكتنازه وإتيانه(٧)، واستقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾(٨)، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم(٩).

الإجتهاد المقاصدي في الإصطلاح: عرف بتعريفات عديدة، وأهمها ما يلي:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤٦٠/٢، لسان العرب: ١٣٣/٣.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ٢٧٥/١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٦/٦.

(٤) سورة التوبة، الآية ٧٩.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٧/٤-٦٨، لسان العرب: ٣٥٣/٣-٣٥٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٠٤/٢.

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ١٨٦/٦، لسان العرب: ٣٥٣/٣-٣٥٤، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٦/٩-٣٧.

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٦/٩-٣٧، مقاييس اللغة: ٩٥/٥.

(٨) سورة النحل، الآية ٩.

(٩) ينظر: القاموس المحيط: ٣١٠/١، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٦/٩-٣٧، التحرير والتنوير: ١١٢/١٤، المعجم الوسيط: ٧٣٨/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١-عُرف الإجتهاد المقاصدي بأنه: "العمل بمقاصد الشريعة والإلتفات إليها والاعتداد بها في عملية الإجتهاد الفقهي"(١).

٢-وقيل هو: "الفكر المقاصدي مؤسّس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية"(٢).

٣-وقيل الإجتهاد المقاصدي هو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقاً لغايات ومرامي الشريعة مراعاة لمصلحة الخلق في الدارين"(٣).

وعليه يمكننا وضع تعريف يشمل الإجتهاد المقاصدي بمعناه العام فنقول: "**هو إستفراغ الفقيه الوسع في عملية الإجتهاد الفقهي لنيل حكم شرعي مع مراعاته لمقاصد الشريعة**".

شرح التعريف:

إستفراغ الفقيه الوسع: أي بلوغ غاية ما يقدر الفقيه المجتهد على إستفراغه في سبيل تحصيل أمرٍ شاقٍ.

عملية الإجتهاد الفقهي: أُخص هنا الإجتهاد الفقهي في إعمال المقاصد الشرعية دون غيره.

نيل حكم شرعي: أي للتوصل إلى حكم شرعي فيما لا حكم فيه سابقاً، أو وجد حكمه لكنه يجمع الأقوال ويرجح بينها، فخرج بذلك الحكم غير الشرعي كالعقلي واللغوي.

---

(١) الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ٣٩/١.

(٢) ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: ٣٥.

(٣) الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين: ٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مراعاة مقاصد الشريعة: أي الغايات والمعاني والأهداف التي راعاها الشارع في التشريع، فخرج بذلك غايات ومعاني وأهداف غير الشريعة.

ثانياً: معنى المستجدات

المستجدات في اللغة: المستجد في اللغة مأخوذ من جَدَّ يَجِدُّ جِدَّةً فهو الشيء الجديد وخلاف القديم، والجِدَّةُ بالكسر هو الإجتهاد في الأمر(١). والجِدَّةُ مصدر الجديد؛ والجديد هو: "ما لا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد"(٢). وجد الشيء جدة أي أنه حدث بعد أن لم يكن فصار جديداً، وأجد الشيء واستجد أي أحدثه وصيره جديداً(٣)، فهو يعني الأمر الحادث.

المستجدات في الإصطلاح: عرف العلماء المعاصرون المستجدة بتعريفات عدة منها:

١-عرفت بأنها هي: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"(٤).

٢-وقيل بأنها هي: "تلك الموضوعات الفقهية المستجدة على المجتمع نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وما تبعها من تقييد في سلوكيات وأخلاق الأفراد، وأثير حولها وجهات نظر دينية عديدة"(٥).

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٩٢/١، القاموس المحيط: ٢٧١.

(٢) لسان العرب: ١١٢/٣.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ١٠٩/١.

(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ٢٦.

(٥) تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة: ٦٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣-وعرفها بعضهم بقوله: "هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"(١)(٢).

والتعريف المختار في رأي هو تعريف القحطاني، وتعريفه: "**هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد**"، لأنه جامع مانع، ولأن لفظ "**الوقائع**" يشمل كل واقعة تقع فتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها فهي تشمل جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وغيرها.

ولأن لفظ "**الجديدة**" مقيد بالوقائع والنوازل الجديدة فلا يتطرق إلى ما مضى وسبق وقوعه من قبل من الوقائع القديمة، ولا يتطرق إلى الوقائع الجديدة التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة النبوية أو الإجماع، ولا التي ورد فيها إجتهاد من العلماء فبين حكمها الشرعي، فهو يقتصر على المسائل والنوازل المستجدة والمعاصرة.

(١) منهج إستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ٩٠.

(٢) هذا تعريفه للنوازل، ولكني أدرجته هنا لكثرة إستعمال العلماء المعاصرون مصطلح المستجدات في النوازل. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: ٩١٩/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

الإجتهاد المقاصدي في بعض مستجدات الحج

أولاً: الإجتهاد المقاصدي في المرور بعرفة بالطائرة

التصوير المقاصدي للمسألة: من النوازل المستجدة في هذا العصر والمتعلقة بالوقوف بعرفة مسألة المرور بعرفة بالطائرة ونحوها من المركبات الجوية، وحقيقتها ما قد يحصل أحياناً بعذر أو غيره من ركوب بعض الحجاج الطائرة في يوم عرفة والمرور بها لتأدية ركن الحج الأعظم. واتفق أهل العلم على أن من مر بعرفة أرضاً في الوقت المعين للوقوف وهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر وهو يقصد الحج فإن هذا المرور يجزئه(١).

لكنهم اختلفوا في مرور الحاج جواً بالطائرة ونحوها من غير مباشرة وملامسة للبقعة المقصودة للوقوف أو ما يتصل بها من وسائل النقل الأرضية منها السيارة أو الدابة ونحو ذلك، فهل يعدُّ هذا المرور بالطائرة مجزئاً للحاج فيكون حجه صحيحاً؟ ولعل هذه المسألة تدخل في حكم الوقوف في هواء عرفة.

أصلها عند الفقهاء: اختلف أهل العلم في حكم المرور بعرفة بالطائرة على قولين:

القول الأول: عدم صحة المرور بالطائرة فوق جبل عرفة للمحرم، وذهب لهذا القول المالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ص٤٢، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٧٧/١.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٥٣٩/١، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٥٣/٢.

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٤٤١/٢، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨٩/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

واستدلوا: يمكن الاسترشاد هنا بأقوال الفقهاء، فقالوا الوقوف بعرفة كالسجود في الصلاة، فلا يكفي الوقوف في الهواء، بل لابد من مباشرة أرض عرفة أو ما أتصل بها[١]، قال البجيرمي من الشافعية: "إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه"[٢].

وجاء في حاشية المغربي: "ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكفي الهواء كأن مر بها طائراً، وكأن الفرق بينه وبين الإعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى سماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة ولم أر تصريحا بأن لهوائها حكمها"[٣]، وهذا يدل على إشتراط مباشرة البقعة المقصود للوقوف أو ما أتصل بها.

القول الثاني: جواز وصحة المرور بالطائرة فوق جبل عرفة للمحرم، وذهب إلى هذا القول الحنابلة[٤]، وبعض الشافعية[٥].

استدلوا:

أولاً: يمكن أن نسترشد بأقوال الفقهاء، فالشافعية قد أقروا إمكانية الوقوف بهواء عرفة قال الشرواني: "فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصح ... ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد"[٦].

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٥٣٩/١، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٥٣/٢.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٤٤١/٢.

(٣) التجريد لنفع العبيد: ١٣٠/٢، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨٩/٣.

(٤) ينظر: المغني: ٧٥٤/١، المبدع في شرح المقنع: ٢١٢/٣.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٠٩/٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثانياً: استدلوا بقاعدة: (إن الهواء تابع للقرار)، فقالوا إنَّ مرور المركوب في هواء عرفة هو أمر مشابه لمروره بأرضها وقرارها، فهواء الشيء تابع له، فكيفما حصل بعرفة سواء أكان جالسا أم راكبا، قائما أم نائما وهو عاقل أجزأه ذلك وإن مر بها مرورا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه كذلك(١).

وقال القرافي: "إن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية"(٢)، وقد تأخذ الخيام المثبتة في عرفة مثلاً حكم الأبنية، ولأن الركوب أعون للحاج على الاجتهاد والتضرع في الدعاء(٣)، هذا الحكم للدابة ونحوها ولاشك في أن ركوب الطائرة مثله.

الترجيح: يتبين لنا من عرض أدلة القولين أن الرأي الراجح هو القول بعدم صحة المرور بعرفة بالطائرة وذلك لقربها للمعقول، ولأن المرور بهواء عرفة لا يعد ولا يسمى وقوفاً ما لم يكن الحاج مباشراً لأرض عرفة أو ما اتصل بها من سيارة أو دابة ونحو ذلك، وهواء عرفة لا يسمى عرفات، فليس لهواء عرفة حكم أرضها، ومعلوم أن الغاية هي الوقوف على الارض، فلو وقفت الطائرة مثلا على أرض عرفة وبعدها حلقت في الهواء، صح بذلك حجه(٤).

وعليه فمن مر بعرفة بطائرة وغيرها من المركبات أو البالونات فهذا لا يجزئه بناءً على قول المالكية وبعض الشافعية وحجه غير صحيح، ويمكن القول بجواز المرور بعرفة بالطائرة عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا كان الحاج مريضاً ونقل من مكان إلى آخر للعلاج بوساطة الطائرة، أو تأخر الحاج عن الوقوف بعرفة

---

(١) ينظر المغني: ٧٥٤/١، ٤٣٢/٣.

(٢) الفروق: ٤٤/٤.

(٣) ينظر المبدع في شرح المقنع: ٢١٢/٣.

(٤) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ١٥٦/١، أحكام الفضاء في الفقه الاسلامي: ص١٥٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسبب حال شديدة منعته أو محاصرة عدو له، ففي مثل هذه الحالات يمكن الأخذ بالرخصة تحقيقاً لركن الحج وهو الوقوف بعرفة. والله أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة: هنا يبين الاجتهاد المقاصدي لنا حقيقة الحكم في مثل هذه المستجدات التي اجتهد به لأجل هذا المقصد، وهو منع الحاج من المرور بعرفة بالطائرة، ألا وهو تحقيق لمقصد حفظ الدين، الذي يعدُّ من أهم المقاصد الخمسة، وأسها وجذرها، وما عداه من المقاصد الأخرى فهو متفرعٌ عنه محتاج اليه، والمحافظة عليه من الضياع والتزام أوامره وأجتناب نواهيه؛ لأن في ضياع هذا المقصد ضياعاً للمقاصد الأخرى(١)، فقول بعض الفقهاء بمنع الحاج من المرور بعرفة بالطائرة هو لأجل مقاصد سامية حفظها الشرع من جانب العدم، وذلك؛ لأن المقصد من الوقوف بعرفة هو مقصد البقعة ذاتها التي حددها الشرع وفي مخالفة ذلك المقصد يكون فيه إلغاء لمقصد حفظ الدين الذي يعد من أكبر الكليات الخمس، وما وجد هذا المقصد إلا لتثبيت أركان الدين وأحكامه وشرائعه في الوجود الإنساني، وكذلك للعمل على إبعاد ما يخالف دين الله أو يعارضه(٢).

وكذلك من مقاصد الوقوف بعرفة أنَّ فيه تذكيرًا بموقف القضاء بالوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة، وتوحيدًا للمعبود واتحادًا لقلوب ومشاعر المسلمين جميعا، فقد جاء في محكم كتابه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾(٣)، فهو يدعو الى توحيد الله، وهو يوم تغفر فيه الذنوب وتنزل الرحمات وتستجاب فيه الدعوات، وينتصر الإنسان على شهواته وعلى الشيطان الرجيم(٤)، فقد

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية: ١٩٢-١٩٣.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية: ٨١.

(٣) سورة الأنبياء: آية ٩٢.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣١١/٢، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: ٩٦/٩، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: ٤٩٢/٢-٤٩٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

روي عن طلحة بن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ...)[١]، وهو يوم اجتماع الهمم ومجاورة العلماء والعباد والزهاد وقد يكون هذا سر الحج، يقول الإمام الدهلوي: "والسر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وإنتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون"[٢]، كما أنه يعتبر يوماً لتجديد العهد مع الله تعالى، والتخلص من الآثام والذنوب، جاء في الحديث: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[٣].

ولعل من أهم مقاصد الوقوف بعرفة هو أن يكون المراد بالوقوف بعرفة حصول الطمأنينة، كما قال ابن الحاجب: "المراد بالوقوف الطمأنينه بعرفة"[٤].

فلما كان تحقيق مثل هذه المقاصد العظيمة متوقفاً على الوقوف ومباشرة أرض عرفة، فإن المرور بعرفة بالطائرة يتنافى مع الحكمة والمقصد من الوقوف فكان لابد منه، ولإن الجميع يرجون مغفرته ويخشون عقابه، فينبغي أن يكون حال الحاج في الوقوف بعرفة، بين ذكر ودعاء، وخضوع لله سبحانه وتضرُّع وسؤال وابتهال وحضور قلب وقراءة للقرآن... وهذا قد لايحصل لراكب الطائرة لما قد يصيبه من خوف ورهبة لركوب الطائرة، ولأنه قد يفضي إلى مفسدة أعظم مثل أن يغتر الحاج بذلك فيصيبه

(١) موطأ الإمام مالك: ٤٢٢/١، (٢٤٥)، باب جامع الحج، مصنف عبد الرزاق: ١٧/٥، (٨٨٣٢)، باب فضل الحج. "حديث ضعيف". ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: ٣٨٨/٢.

(٢) حجة الله البالغة: ٩٢/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٣٣/٢، (١٥٢١)، باب فضل الحج المبرور.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ١٣/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٩٣/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الغرور المذموم شرعاً لو فكر في المرور بالطائرة فكان منعه من باب سد الذرائع، فهو مأمور بالتواضع، والله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ماكان خالصاً لوجهه الكريم.

رتبتها: التفاوت معلوم في الأحكام الشرعية فهي ليست على مرتبة واحدة، ومسألة منع المرور بعرفة بالطائرة تندرج في مرتبة الضروريات(١)، لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم.

ثانياً: الإجتهاد المقاصدي في طواف حامل النجاسة كقسطرة البول

التصوير المقاصدي للمسألة: من الأمور المستجدة والمتعلقة بالاحداث المستمرة حمل النجاسة، وهو ما يطلق عليه اليوم بقسطرة البول لأصحاب أمراض المسالك البولية، فهل يصح لحامل النجاسة الدائمة الطواف بالبيت ولاسيما إذا كان معلوماً تعذر إزالتها؟ ولعل هذه المسألة تدخل في حكم المستحاضة ومن به سلس البول.

أصلها عند الفقهاء: أجمع أهل العلم على أن من طاف البيت حاملاً للنجاسة كالمستحاضة، ومن يعاني من سلس البول، فإن طوافهما صحيح، فيطوفان بالبيت ويقضيان مناسكهما ولا شيء عليهما(٢)، ويقاس عليهما قسطرة البول لمرضى المسالك البولية، والتي تعد من الأمور المستجدة في وقتنا هذا، فحكمها حكم طواف المستحاضة ومن به سلس البول، لإن من كانت هذا حاله فإنه قد جمع بين شيئين هما الحدث المستمر وحمل النجاسة، ومما لا شك في إنه يتعذر عليه إزالته. والله تعالى أعلم.

وممن نقل الإجماع عن ذلك من العلماء ابن تيمية فقال: "ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس

---

(١) الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس والعقل، والمال، والنسب. ينظر: المحصول للرازي: ١٥٩/٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٣٦٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٤٨٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٩/١، المجموع شرح المهذب: ٥٤١/٢، المغني: ٢٠٨/١، فتاوى اللجنة الدائمة: ٤٠٩/٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٧١/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

البول فإنه يطوف ولا شيء عليه بإتفاق الأئمة"[١]، ثم ذكر أن المستحاضة ومن يعاني من سلس البول ونحوهما يجب عليه الحج بالإجماع، فيطوف ويصلي بإتفاق العلماء ولا شيء عليه... ويسقط عنه كل ما يعجز عنه من الطهارة[٢]. ونقل ابن القيم "المستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت إتفاقاً"[٣]. وعليه فلا حرج على حامل النجاسة الدائمة كقسطرة البول ونحوها من أن يطوف بالبيت ويؤدي جميع المناسك.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة: اتضح لنا من الإجتهاد في مسألة حامل قسطرة البول أنه يصح لمن يعاني من قسطرة البول أن يطوف بالبيت وهو حاملٌ لها، على الرغم من وجود النجاسة، وذلك لتعذر إزالتها، فهو كالمستحاضة التي لم تستطع أن تنفك عن عذرها[٤].

فالقول بجواز وصحة طواف حامل النجاسة الدائمة جاء لأجل تحقيق مقصد كلي وهو حفظ النفس، لما في ذلك من حرج ومشقة، بل وربما أحدث أذى للناس والمسجد الحرام أشد مما لو صلى من غير طهارة. فمن تعذر عليه إزالة النجاسة الدائمة لإستمرار مرضه، فكل عبادة يقوم بها من طواف وسعي صحيحة، وهذا مما لا حرج فيه أو مشقة عليه، لأن القاعدة الفقهية تقول: "إن الأمر إذا ضاق أتسع"[٥]، وما دام أنه يضيق على الطائف، ويحرجه؛ فإنه يتعبد لله تعالى على قدر وسعه، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٦]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٧]، فجاءت هذه الآيات ونحوها آيات عدة لتنفي التكليف عن المسلمين بما هو فوق طاقتهم ووسعهم.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦/٢٣٤-٢٣٦.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٢٤.

(٤) ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة): ص٣٧٨.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية: ١/١٢٠، شرح القواعد الفقهية: ١٦٣.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٧) سورة التغابن، الآية ١٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقد أثبت العلماء أن فيه من الحرج والمشقة ما هو معلوم للعامة، فكان القول بجواز طواف حامل القسطرة لرفع الحرج والضيق عنه، ورفع الحرج عن المكلفين هو جزء من الدين ومقصداً من مقاصده، وأدلة رفع الحرج كثيرة، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾(١)، وقال: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾(٢). ذكر القرطبي في تفسيرها: أي لو شاء الله لضيق وشدد عليكم، ولكنه تعالى لم يشأ إلا التسهيل والتوسيع عليكم(٣).

وأصول الشريعة بُنيت على أن كل ما عجز عنه المكلف من واجبات وشروط العبادات يسقط عنه، إذ لا واجب مع العجز، ولا حرام في الشريعة مع ضرورة، وهذه من مراعاة الإسلام للمكلفين وسماحته ويسره عليهم، فالدين يحوي يسر وتيسير في كل جزئياته، فقد روي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)(٤)، ففيه دلالة واضحة على رفع الحرج عن المكلف وذلك عن طريق إظهاره لجانب اليسر في الدين(٥).

رتبتها: مسألة طواف حامل النجاسة كقسطرة البول تدخل في مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز طوافه هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

(٣) نظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٦/٣.

(٤) صحيح البخاري: ١٦/١، (٣٩)، باب الدين يسر.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٠/٣، مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثالثاً: الإجتهاد المقاصدي في شراء بطاقات الهدي

التصوير المقاصدي للمسألة: من المسائل المستجدة والمتعلقة بالهدي مسألة شراء بطاقات الهدي، وهي مسألة مستجدة لم تعرف من قبل وإنما طرأت في هذا الزمن، إذ قد كان نحر الهدي وتوزيعه على مستحقيه سهل التطبيق، أما اليوم فإن الحاجة والضرورة قد دعت إليها بعد إن بلغت أعداد الحجاج الوافدين لإداء المناسك إلى الملايين فأصبح من المتعذر فعل ذلك، وإجراء هذه العملية هي أن يقوم الحاج بشراء الهدي مع التوكيل بذبحه وتوزيعه، وهذا التعامل من قِبل الحاج يكون مع جهات مختصة بذبح الهدي وتوزيعه كالمصارف الإسلامية، إذ تقوم هذه الجهات ببيع كوبونات وكروت الهدي وتحصيل ثمنها من الحجاج، ثم تقوم بتنفيذ الذبح في أوقاتها المحددة.

ولكن هذا الإجراء قد يلحق بها غرر بالمعقود عليه، ولاسيما أن كل ما قد يوصف به هذا الهدي أنه مجزء شرعاً، وهذا لا يكفي؛ لإنتفاء الجهالة عن المعقود عليه، وبالتالي قد يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، فهل يصح مثل هذا النوع من التعامل بالبيع والشراء، وإن صح ذلك فهل يجوز توكيل المنافذ المخصصة لذبح الهدي وتوزيعه.

أصلها عند الفقهاء: أتفق الفقهاء على جواز التوكيل في ذبح الهدي وتوزيعه[١]، إذا كان يشق على الحاج القيام بذلك بنفسه، ولكن يكره ذلك عند الإمام مالك رحمه الله كراهة شديدة، فهو يرى أن الهدي لا ينحرها إلا صاحبها فإن وكل غيره أجزئه[٢].

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٧٣/١، المدونة: ٤٨١/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٨٨/٤، المقنع في فقه الإمام أحمد: ١٣٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٨/٣.

(٢) ينظر: المدونة: ٤٨١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٧/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

واستدل جمهور أهل العلم على جواز التوكيل والإنابة في ذبح الهدي، بما جاءت به السنة الفعلية التي صدرت من الرسول ﷺ حين أهدي مئةً من الإبل، فذبح ثلاثًا وستين منها، وأعطى الباقي لعلي بن أبي طالب ﷺ، ففي حديث جابر: (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ)[١]، فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز التوكيل والإنابة في ذبح الهدي، وهو مثل القرب الأخرى التي يجوز فيها التوكيل والإنابة.

أما مسألة من يجوز توكيله في ذبح الهدي وتوزيعه فلا شك في أن من يتم توكيله يشترط فيه أن يكون موثوقاً به، سواء أكان فرداً أم جماعةً[٢]، ولذا قام مشروع المملكة بتحديد منافذ خاصة ببيع بطاقات الهدي وهي سبعة منافذ منها: (المصرف الإسلامي ومصرف الراجحي والبريد السعودي والمسار الإلكتروني)[٣]. وهي جهات موثوقة عملها في الذبح مشهود لهم فيه، فهي تعمل بطرائق منظمة صحيحة تضمن مصلحة أصحاب الهدي[٤].

فإذا كانت الحاجة قد دعت لمثل هذه المعاملة مع كثرة الحجاج الوافدين من جميع الأقطار في هذا الزمان، وما كان هذا شأنه فإن شريعتنا الغراء لا تأتي بتحريمه، قال ابن تيمية: "فكذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل: بيع العقار، وإن لم تعلم دواخل الحيطان والأساس"[٥].

---

(١) صحيح مسلم: ٨٨٦/٢، (١٢١٨)، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبارِ العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم (١٢١)، بتأريخ ١٤٠٤/١٠/٢٤هـ.

(٣) موقع المرسال: مقال بعنوان "منافذ بيع كوبونات الهدي والأضاحي"، على الرابط: https://www.almrsal.com/post/377791

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ٣٠٦/٢، مجلة البحوث الإسلامية: ٩٥/٦٥.

(٥) الفتاوى الكبرى: ١٨/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وذكر الشيخ مصطفى الزرقا: "إذا كان القصد من تقديم الهدي في الحج ليس مجرد سقي الأرض بدماء الذبائح، وترك الآلاف منها مهدرة، بل القصد الشرعي هو الأكل وإطعام الجائع القانع والمعتر بنص القرآن الكريم، فهو عبادة مالية ذات مقصد ديني إجتماعي ومبرة، وإذا كان هذا المقصد الشرعي لم يعد من الممكن أن يتحقق بسبب الكثرة الهائلة في عدد الحجاج من جميع أقطار العالم إلا بمثل هذا التنظيم الذي قام به المصرف الإسلامي للتنمية"(١).

ومثل هذا النوع من البيع لا يفضي الغرر فيه إلى النزاع بين المتعاقدين، لأن غرض الحاج من الهدي هو لإبراء ذمته فحسب، فهو لا يحرص على الإستقصاء في أوصاف الشاة التي يريد نحرها، لإنه لا يريدها للأكل أو للإنتفاع بها، ونحن نعلم أن الجهالة المفضية إلى النزاع بين المتعاقدين تفسد البيع، للإمتناع عن تسليم الواجب بمقتضى البيع، وهذا البيع لا يحتاج إلى تسليم للمشتري فهو لا يفضي إلى النزاع(٢).

فالتوكيل بوساطة الجهات الموثوقة كالمصرف الإسلامي من أجل ذبح الهدي وتوزيعه هو مبرئ للذمة؛ لأنهم سيقومون بمهمتهم الشرعية على أكمل وجه في وقتها المعين، ولاسيما إذا علمنا أن من يقوم على هذه الجهات والمؤسسات هم جهات موثوق بها، وهي في ذلك قياساً على دفع الزكاة الواجبة إلى جابي بيت المال، فبمجرد دفعه للزكاة تبرأ ذمته من الزكاة الواجبة عليه، ومشكلة ذبح الهدي وتوزيعه في هذا الزمان مع تزايد أعداد الحجاج لا يمكن النجاح في تنظيمها إلا بهذه الطريقة(٣).

(١) فتاوى مصطفى الزرقا: ص٢٠٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٩/٨.

(٣) ينظر: الميسر في الحج المعاصر: ١٠٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أما ما يفعله بعض الحجاج اليوم من توكيل بعض الأفراد الذين يطوفون بالمخيمات ويعرضون خدماتهم، وهم أساساً غير معروفين ولم يزكهم أحدٌ من العلماء، فالأفضل في مثل هذه الحال عدم توكيل هؤلاء في ذبح الهدي وتوزيعه، إلا إذا غلب على الظن صدقهم، لأنه يعد من التفريط في العبادة؛ لعدم الوثوق بهم، وفعلهم غير مجزئ(١).

الترجيح: مما تقدم ذكره يتبين لنا أن التعامل بهذه الصيغة في الشراء جائز ولا إشكال فيه، وأن توكيل الجهات المختصة بشراء وذبح الهدي وتوزيعه عن طريق بطاقات الهدي لا مانع منه كذلك، بل إن توكيل الجهات والشركات الموثوقة بإتمامه على الوجه الشرعي الأكمل هو الأفضل كي يصل الهدي إلى مستحقيه.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة: إن الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة بجواز توكيل الجهات المختصة بشراء وذبح الهدي عن طريق بطاقات الهدي، جاء لأجل مقاصد سامية روعي في تحقيقها جلب المصالح ودرء المفاسد، فالإجتهاد في هذا الإجراء المستجد بالجواز هو لتحقيق المحافظة على شعيرة من شعائر الدين ومقصد من مقاصده، والإمتثال لما أمر الله به من التقرب إليه(٢)، وفيه كذلك تحقيق لمقصد حفظ المال، والمحافظة عليه من التلف أو الضياع.

ونظراً لكثرة الحجاج فقد أصبح يشق على الحاج أن يجد من يوكله في الذبح والتوزيع، لذا ما قامت بعض المؤسسات والجهات التي أختص عملها ببيع الهدي وذبحه وتوزيعه عن طريق بطاقات تباع للحجاج، جاز هذا التوكيل دفعاً للحرج والمشقة عن أصحاب الهدي، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣).

---

(١) ينظر: مستجدات الحج الفقهية: ١٤.

(٢) إحياء علوم الدين: ١/٢٧٠.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وكذلك فإن الإجتهاد في هذه المسألة هو أمرٌ مهمٌ نص على ذلك بعض الفقهاء المعاصرين، ولا سيما مع إزدياد أعداد الحجاج، فالحاج اليوم مخير بين أمرين: إما أن يقوم بشراء بطاقات الهدي ويوكل الجهات النافذة بالذبح والتوزيع، وإما أن يقوم بالذبح بنفسه ويدعه على الأرض، لا ينتفع من أحد(١)، ولا شك في أن في ذلك إهدراً للمال من غير المحافظة عليه بالإنتفاع منه، وأن إجراء شراء بطاقات الهدي وتوكيل الجهات النافذة تحقق عملية الذبح والتوزيع على نحو قد لا يستطيعه المُهدي نفسه،إذ أنها تقوم بتوزيع لحوم الهدي على فقراء كثر محليين وكذلك تقوم بنقلها إلى فقراء ومحتاجين في بقية أقطار العالم الإسلامي(٢).

ولما كان المقصد من شعيرة الهدي للحاج هو إطعام الجائع المحتاج الذي نص عليه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾(٣)، ففي توكيل بعض الجهات الرسمية النافذة تحقيقاً لهذه الغاية الشرعية، فصاحب الهدي ليست لديه القدرة الكافية على توزيع الهدي للقانع والمعتر الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، لإنتشارهم في أماكن عدة ومتباعدة عن بعضها، وبالتالي ستؤدي هذه الحال إلى الإهدار وإلى فساد الهدي ولايتمكن من الإستفادة منه لا هو ولا غيره، وهذا واقع من الكثيرين.

رتبتها: مسألة شراء بطاقات الهدي تتدرج في مرتبة مكملات الحاجيات، فالقول بجوازه هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ المال من جانب الوجود.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٢٢/٢٢٤.

(٢) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا: ٢٠٤.

(٣) سورة الحج، الآية ٣٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

رابعاً: الإجتهاد المقاصدي في الحج السريع

التصوير المقاصدي للمسألة: من المسائل المستجدة مسألة الحج السريع، ويقصد به هو أن يقوم الحاج بأداء فريضة الحج في ٢٤ ساعة، فيحضر مكة في يوم عرفة، فيطوف طواف القدوم، ثم يذهب إلى عرفة فيقف بها عصراً، وبعدها يتجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس فيصلي المغرب والعشاء جمع تأخير، ثم يغادر إلى منى بعد منتصف الليل لرمي جمرة العقبة، ثم يحلق أو يقصر فيتحلل بذلك التحلل الأصغر، ثم يعود إلى مكة فيسعى، ثم يطوف جامعاً بين طواف الإفاضة والوداع، فيعود لبلده ويوكل من ينيب عنه لذبح الهدي ولرمي الجمرات في أيام التشريق، فأيصح مثل هذا الحج في عصرنا عصر السرعة أم لا ؟ وأيعد حجاً صحيحاً مجزئاً أم لا ؟

أصلها عند الفقهاء: لم أجد لهذه المسألة تأصيل فقهي لدى المتقدمين من الفقهاء، لذا سأورد بعض كلام العلماء المعاصرين عنها.

أمر الله تعالى في كتابه العزيز بإتمام الحج والعمرة، فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١)، وبلوغ تمامها لا يحصل إلا إذا أخلصهما لله تعالى، وتابع فيهما رسول الله ﷺ بالأخذ بأقواله وأفعاله، إذ لا يجوز لمن أحرم للحج الإخلال بشيء من أعماله، أو إرتكاب ما ينقصه من الأمور المنهي عنها، فهذا يعد خطأً وإستهزائاً بشعائر الله(٢).

ومن عظمة شعيرة الحج أنه جعل نوعاً من المجاهدة في سبيله تعالى، كما قال رسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها، عندما قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ")(٣). فالحج عبادة عظيمة،

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١١/٢٨٨- ٢٨٩.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٤٢/١٩٨، (٢٥٣٢٢)، صحيح ابن خزيمة: ٤/٣٥٩، (٣٠٧٤)، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة. "إسناده صحيح". ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ٢٧٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعلى المسلم أن يصبر نفسه على الإتيان بهذه العبادة كما أمر به الله تعالى، وأن يتأسى بالنبي ﷺ فيفعل ما كان يفعله ﷺ في حجه تأسياً به: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)[١].

ومن تعجل في حجه فأحرم يوم التاسع من ذي الحجة فطاف للقدوم ثم وقف بعرفة وانصرف إلى مزدلفة ثم إلى منى لرمي الجمرات، ثم سعى وطاف الإفاضة والوداع، ووكل من يرمي عنه الجمرات أيام التشريق، يكون قد خالف هدي النبي ﷺ في أداء المناسك، وعليه دم لتركه واجب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق[٢]، وعن تركه رمي الجمرات أيام التشريق التي وكل بها من ينيب عنه وهو قادر على الرمي[٣]، لما روي عن إبن عباس، أنه قال: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)[٤].

أما حكم من حج بطريقة الحج السريع فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بأن الحج صحيح إن كان على طريقة الحج السريع، جاء في فتاوى بعض العلماء: "يستطيع المسلم أن يؤدي مناسك الحج الأساسية التي لا تجوز فيها الإنابة، ويلزم أن يؤديها بنفسه في أقل من أربع وعشرين ساعة... وهذا هو أسرع حج ممكن، وهو مقبول إن شاء الله لمن احتاج إليه، وما جعل الله على عباده في الدين من حرج"[٥].

---

(١) صحيح مسلم: ٩٤٣/٢، (١٢٩٧)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧٦/١، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٦٤/٢، المجموع شرح المهذب: ٢٤٧/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٧٥/٢، الشرح الكبير على متن المقنع : ٤٨٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥١٠/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٩/٢، رد المحتار على الدر المختار: ٥١٣/٢- ٥٢١، الذخيرة: ٢٨٠/٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٥٤٦/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٣/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١١/٣، المغني: ٥٢٢/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٥٩٠/١.

(٤) موطأ الإمام مالك: ٤١٩/١، (٢٤٠)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٨/٥، (٩٦٨٨)، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى. " إسناده صحيح ". ينظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ٣١٤/١.

(٥) ينظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي: "أسرع حج"، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3678

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ولكن هذا الحج يبقى ناقصاً من إنصرافهم قبل المبيت بمنى والرمي أيام التشريق(١)، وفيه إثم لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾(٢)، وهو مخالف كذلك لهدي النبي ﷺ وطريقته في أداء المناسك.

الترجيح: يتبين لنا أن الحج السريع على الرأي الراجح صحيح مجزيء، لكنه يعد حجاً ناقصاً وإن كان الحاج قد أتى بالأركان وبعض الواجبات وجبر بعضها بدم، فهو يبقى ناقصاً إذ أنه لم يوافق هدي الرسول ﷺ وسنته وطريقته في أداء المناسك.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة: الإجتهاد في مسألة الحج السريع بالجواز، ولكنه حجٌ ناقصٌ غير كامل لواجباته وسننه، وأنه ليس على هدي النبي ﷺ، أريد به تحقيق مقصد حفظ الدين بمنع كل ما يدخل فيه ليس من الدين، لأن الحج بهذه الطريقة سيفقد الطمأنينة التي أكد عليها الشارع عند فعل العبادة كما في حديث المسيء صلاته.

وهو كذلك سيفقد روح العبادة وثمرتها، ومنها الخضوع والخشوع في الأماكن المقدسة، وأماكن تنزل الرحمات، إذ إن من حجة بطريقة الحج السريع كما يفعله بعض المسلمين؛ لا يستشعر بروح ما يقوم به من الأركان والواجبات في الحج، فهو منشغلٌ في متى يتم حجه ويعود لبيته فلا يكون له من حضور القلب أثناء العبادة شيئاً.

رتبتها: مسألة الحج السريع تندرج في مرتبة التحسينيات، فالقول بجوازه مع نقصان بعض واجبته وسننه هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩٢/١١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

من أهم ما توصلت إليه من نتائج، ما يأتي:

١. الإجتهاد المقاصدي هو مصطلح حديث الظهور، لذا لم يحظ بتعريف لدى الأصوليين المتقدمين، فعرفته بأنه: هو إستفراغ الفقيه الوسع في عملية الإجتهاد الفقهي لنيل حكم شرعي مع مراعاته لمقاصد الشريعة.

٢. المستجدات هي الوقائع الجديدة التي لم يسبقها نص أو إجتهاد، والتي إستجدت بفعل التطورات الإقتصادية والإجتماعية... والتي يبحث المجتهدون عن حكمها الشرعي.

٣. تبين جلياً أن الإجتهاد المقاصدي في العصر الحاضر هو ضرورة قصوى ومقصد جليل؛ وليس ذلك لكثرة النوازل والمستجدات التي ليس لها أحكام وتحتاج للإجتهاد بناءً على المقاصد أو للترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها فحسب، وإنما لوجود المشكلات والوقائع التي لها آثارها في أنماط التفكير والسلوك لدى الحجاج.

٤. الضرورة الشرعية هي من أسباب التيسير والتخفيف، وقد ترتب عليها أحكام فقهية عدة، فمن كان في حالة ضرورة أبيح له ما لا يباح عادة، وأزيل عنه ما لا يزال من غير الضرورة والحاجة القصوى، مع مراعاة ضوابط استعمالها وعدم مجاوزة الحدود بها، فهناك أحياناً تجويزاً مبالغاً فيه لتلبية أمور كمالية أو حاجية لم تصل إلى درجة الضرورة الملحة، فلابد من وضع حدود وضوابط لاستعمالها.

٥. عدم الإفراط والتفريط في الاعتداد بالمقاصد، فقد صار بعضهم يناقشون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وصاروا يشككون في القطعي ويستخفون بالمحظور، بينما صار بعض أخر يفرط في المقاصد وفي الاعتداد بها، بسبب البعد عن الفهم الحقيقي المقاصدي لأحكام الإسلام، والواجب تطبيق الإجتهاد المقاصدي بلا إفراط أو تفريط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢. الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٩٩٨م.

٣. الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين: مها سعد اسماعيل الصيفي، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠م.

٤. أحكام الفضاء في الفقه الاسلامي: عبيد عبدالله عبد الطائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت.

٥. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٧م.

٧. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر شمس الدين إبن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت.
١٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط١، ٢٠١٤م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٥. التجريد لنفع العبيد: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م.
١٦. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
١٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

١٩. تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة: عدنان بن بخيت بن عطية الحربي المالكي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

٢٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٥. حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢٧. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، الشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.

٢٩. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: محمود محمد خطاب السّبكي (ت١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط٤، ١٩٧٧م.

٣٠. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣١. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٩٩١م.

٣٣. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٣٤. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٧. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة): محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، السعودية، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٨. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م.

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٠. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٣م.

٤١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٣. صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: القاضي حسين بن محمد المهدي، راجعه: عبد الحميد محمد المهدي، دار الكتاب.

٤٤. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م.

٤٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٦. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.

٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٨. فتاوى مصطفى الزرقا: يوسف القرضاوي، تحقيق: مجد أحمد مكي، دار القلم – دمشق، ١٩٩٩م.

٤٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د.ت.

٥٠. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

٥١. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٩م.

٥٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد، الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٩٨٠م.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٥. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري الشافعيّ صدر الدين أبو المعالي

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

(ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٧. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٥٨. مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥٩. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

٦٠. المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.

٦٢. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦٣. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٤. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، جدة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٥. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٦٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. المرسال: مقال بعنوان "منافذ بيع كوبونات الهدي والأضاحي"، ٩/١/ ٢٠١٦، على الرابط: https://www.almrsal.com/post/377791

٦٨. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٩. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧١. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
٧٣. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٧٥. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط١، ١٩٩٨م.
٧٧. المقنع في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.
٧٨. الملتقى الفقهي: مستجدات الحج الفقهية، محمد بن هائل المدحجي، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3724
٧٩. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.
٨٠. منهج إستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخظراء، جدة، دار إبن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٨٢. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٨٣. موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي: مقال بعنوان "أسرع حج"، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3678

٨٤. الميسر في الحج المعاصر: أحمد محمود كريمة، دار دلتا، ط١، ٢٠١٦م.

٨٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٨٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات عبد الكريم الجزري إبن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.